



الإجابة النموذجية امتحان الدورة العادية في مقياس القانون التجاري

الجواب الأول: 4 نقاط قسم المشرع الجزائي الأعمال التجارية إلى عدة أنواع، ومنها الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التجاري الجزائري. ما مفهومك للأعمال التجارية بالتبعية؟ وما هي شروط تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية في القانون التجاري الجزائري؟

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها ، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية. 1. نقطة
1- شروط تطبيق :

أ- ضرورة إكتساب صفة التاجر :حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري، فكل شخص يباشر الأعمال التجارية على وجه الإمتحان يعد تاجرا. 1.5 نقطة

2 - إرتباط العمل بالمهنة: لا يكفي لإعتبار العمل التجاري بالتبعية أن يصدر من التاجر فحسب بل يجب أن يرتبط بحرفته التجارية أي أن الصفة التجارية لا تثبت إلا بالأعمال التاجر التي تتعلق بتجارته 1.5 نقطة

الجواب الثاني: 4 نقاط يثبت عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا ، ما هو تعريفك للعقد الشركة التجارية؟ وما هي أركان عقد الشركة أذكرها مع شرحها بإختصار؟
الشركات التجارية: عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك أو تقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة فهو عقد ينشأ عنه كيان ذاتي مستقل هو شخص معنوي . 1. نقطة
أركان عقد الشركة :
أولا: أركان عقد الشركة 1 نقطة

1 أركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية: الرضا
(يشترط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء ، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد .) (رأسمالها – كيفية إدارتها إلخ

. ويجب في الرضا أن يكون سليما ، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الإستغلال .
و عليه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جاز له أن يطلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط جوهريا
و نظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف اي بلوغ الشخص 19 كاملة . وأن يكون متمتعا بكواه العقلية ولم يحجز عليه
ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة و إلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه .
المحل يقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الإقتصادي الذي يراد إستثماره ، ويجب أن يكون المحل موجودا وداخل في دائرة التعامل ومشروع

السيب لسبب في عقد الشركة هو الغاية التي يسعى الى تحقيقها الشريك من وراء إلزامه ، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري

2- الأركان الموضوعية الخاصة 1 نقطة

. هي تقديم الحصص ونية المشاركة و أقتسام الأرباح والخسائر وركن تعدد الشركاء

1- تعدد الشركاء

أينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر ، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (باستثناء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة) وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدينة – تجارية – أموال أو أشخاص) بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ، فلا يجوز ان يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء ولا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

2- أما المشاريع التي تنشئها الدولة و الأفراد بمفردها – ومهما كانت تسميتها فلا يمكن إعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات

تقديم الحصص

يجب علي الشريك أن يقدم حصة في الشركة وقد تكون هذه الحصة شيئا ماديا أو معنويا ، وهي إما نقدية أو عينية أو عمل

1- الحصة النقدية

الغالب أن الحصة المقدمة للشركة تكون نقدية لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة و يجب على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه وإلا ألتزم بالتعويض

2- الحصة العينية

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مالا آخر غير النقود كأن تكون عقار أو منقول ، وقد نصت المادة 422 ق.م.ج على أنه : "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو أستهلك أو ظهر فيها عيب أو نقص ، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ."

ويتضح مما سبق أن الحصة العينية تقدم للشركة إما لتملكها أو لتنتفع بها

- الحصة مقدمة على سبيل التملك

إن تقديم حصة عينية للشركة على سبيل التملك ليس بمثابة بيع تماما على أن تقديم الحصة العينية على سبيل التملك

- الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع -

إذا كانت حصة الشريك مجرد الإنتفاع بمال معين فإن أحكام لإيجار هي التي تطبق هنا فيحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها .ولا يحق للشركة أن تنصرف فيها .و إذا هلك الحصة فإنها تهلك على الشريك و عليه تقديم حصة أخرى

: تقديم حصة بالعمل -

يجوز أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة هي عبارة عن عمل ، و العمل الذي تنتفع به الشركة في نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع و الشراء أو خبرة فنية في مجال المشروعات الهندسية هو الذي يجوز تقديمه كحصة في الشركة

أما العمل اليدوي غير الفني فلا يعتبر حصة في الشركة بل يكون مقدمه مجرد عامل و يجب على الشريك أن يقدم حسابا للشركة عما يكون قد قام به من عمل لصالحها و لا يحق له القيام بنفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير

كما تعتبر حصة العمل شخصية أي يجب أن يقوم به العامل نفسه فإذا أصيب بعاهة مثلا تمنعه من أداء العمل أعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه

3- نية المشاركة:

يقصد بنية المشاركة إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة و إدارتها و قبول المخاطر المشتركة ، و نية المشاركة .. لازمة لحياة الشركة و إستمرارها فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل الشركة فإن ذلك سيؤثر على بقائها.

4- إقتسام الأرباح والخسائر:

يجب أن يشترك جميع الشركاء في توزيع الأرباح و تحمل الخسائر و عليه إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الأرباح و لا في الخسائر كان عقد الشركة باطلا . (م 416 ق.م.ج.)

على أن المادة 2/426 مدني جزائري تنص على جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله.

و عليه يجب لجواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر أن يتوفر شرطان

-ألا يتقاضى الشريك أجرا عن عمله.

-ألا يكون قد قدم إلى جانب حصة العمل حصة أخرى نقدية أو عينية أما بالنسبة لقواعد توزيع الأرباح و الخسائر فالقاعدة هي الرجوع إلى اتفاق الشركاء ، و لا يشترط أن يكون التوزيع متساويا أما إذا لم يوجد إتفاق على طريقة توزيع الأرباح و الخسائر فيجب الرجوع إلى المادة 425 م. ج. التي تحدد كيفية التوزيع.

ثانيا: الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة 1

الشركة عبارة عن مشروع يشترك فيه شخصان فأكثر تتمتع بالشخصية المعنوية و لذلك فهي تكتسب الحقوق و تتحمل الإلتزامات ، و عقد الشركة يحدد رأسمالها و نشاطها و سلطات المديرين و غير ذلك من التفاصيل الكثيرة التي لا تستطيع الذاكرة أن تعيها ، ولذلك حرص المشرع على إشتراط كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا (م. 418 ق. م. ج.)

والكتابة ركن عام في جميع الشركات يترتب على تخلفها البطلان ، كذلك يجب توافر الكتابة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت باطلة و قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 545 قانون تجاري جزائري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة و يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل عند الإقتضاء . كما أوجبت المادة 548 ق. ت. ج. بأن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.

شرط القيد : نصت المادة 549 من القانون التجاري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري

الجواب الثالث: 4 نقاط يلزم القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر أن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ما مفهومك للدفاتر التجارية؟ و كيفية يتم مسك هذه الدفاتر التجارية؟

فالدفاتر التجارية الأداة التي يسترشد بها التاجر في أعماله، فمن خلاله يتمكن من معرفة ما عليه من الديون وما أصابه من خسارة وربح، ويستنتج من ذلك الطريق الأفضل لتسيير نشاطه التجاري. 2 نقاط

كيفية مسك الدفاتر التجاري: نص المشرع التجاري في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمسك الدفاتر التجارية حتى تكفل له المركز المالي وتتجلى الطريقة في :

1- ترقيم صفحات الدفترين اليومي والجرد قبل إستعمالهما مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها نشاط التاجر.

2- عدم إحتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش . 2 نقاط

الجواب الرابع: 4 نقاط وضع المشرع الجزائري شروطا لمباشرة القاصر للأعمال التجارية،- ماهي هذه الشروط بالتفصيل؟

نصت المادة 05 (ق ت ج) على الشروط التي يجب توفرها في أهلية القاصر.

3- أن يكون بلغ 18 سنة كاملة ذكرا أم أنثى ليستطيع مزاوله النشاط التجاري.

4- أن يحصل على إذن مسبق من الأب إذا كان على قيد الحياة أو الأم إن كان الأب متوفي أو إذن مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة. فإذا حصل على إذن بالتجارة فإنه يصبح كامل الأهلية ، كما أنه يترتب على إحترافه القيام بالأعمال التجارية وإكتسب صفة التاجر فيصبح خاضعا لجميع الإلتزامات والقيود التي تترتب على النشاط التجاري . 4 نقاط

الجواب الخامس: 4 نقاط ما مفهومك للمصطلحات القانونية التالية: "الوكالة بالعمولة" ، "سند الأمر" ، "مقاولة التأمين"

-الوكالة بالعمولة :

تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود و الصفقات ، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص و لحساب موكله في مقابل أجر ، وإن الموكل قد يكون عمله مدنيا أو تجاريا تبعا لطبيعة العمل الأصلي. 1 نقطة

–مقابلة التأمين: التأمين هو أن تعهد شخص يسمى المؤمن،وغالبا ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغا من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه، في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب الإحتمالات و التعويضات التي يدفعها سنويا.

ففكرة التأمين تقوم على أساس الخسائر التي يصاب بها البعض نتيجة تحقق الخطر معين،كالوفاة أو المرض أو الحرائق. 2 نقطة

السند لأمر: هو أنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المحرر(الساحب) بأن يدفع في مكان محدد مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع لشخص آخر يسمى المستفيد. 1 نقطة